[١٨٣ – عن أبي سعيدٍ الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقةٌ، ولا في ما دون خمس ذودٍ صدقةٌ، ولا في ما دون خمسة أوسقٍ صدقة)].

اشتمل هذا الحديث الشريف – حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه وأرضاه – على بيان النصاب المعتبر في الأموال التي تجب الزكاة فيها، فقد بين النبي ﷺ نصاب الفضة في قوله: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقة)]** وبين – عليه الصلاة والسلام – نصاب الإبل من بهيمة الأنعام في قوله: **[(ولا في ما دون خمس ذودٍ** – وفي روايةٍ في الصحيح: خمسٍ ذودٍ، وفي روايةٍ في الصحيح أيضًا: ولا في ما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل – **صدقة)]** وبين – عليه الصلاة والسلام – نصاب النوع الثالث من الأموال الزكوية – وهي الخارج من الأرض –، وذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا في ما دون خمسة أوسقٍ صدقة)]**. اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان النصاب في هذه الأنواع ويعتبر من أجمع الأحاديث التي بينت النصب، وإن كانت هناك أحاديث أخر تممت وكملت وبينت النصاب في الذهب، وبينت النصاب – أيضًا – بالنسبة لأقل الإبل في ما تجب زكاته – وهو خمسٌ وعشرون – وفصلت: ككتاب أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – والذي بعث به إلى عامله على البحرين، وهو كتاب رسول الله ﷺ الذي بعثه في الصدقات، وكذلك أيضًا: جاءت أحاديث أخر في بيان نصاب الغنم والبقر من بهيمة الأنعام، وبهذه الأحاديث – بمجموع حديثنا مع هذه الأحاديث – يكمل بيان النصب في الأموال الزكوية.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقة)]** أول هذه الأنواع: الفضة، وقد قدمنا أن الأموال التي تجب الزكاة فيها تنقسم إلى أربعة:

– الأثمان، وتشمل الذهب والفضة.

– وبهيمة الأنعام، وتشمل الإبل والبقر والغنم.

– والخارج من الأرض من الزروع والثمار مما يكال.

– وكذلك أيضًا: عروض التجارة.

فيمكن ضم عروض التجارة إلى الذهب والفضة؛ لأن عروض التجارة يعتبر نصابها إما بالذهب وإما بالفضة أو بالنظر إلى الأقل منهما؛ رعايةً لمصلحة الفقراء على تفصيل عند أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة. فإذن، إذا كانت الأموال التي تجب الزكاة فيها تنقسم إلى هذه الأنواع، فقد بين الحديث النوع الأول المتعلق بالأثمان ولكنه اقتصر على الفضة ولم يبين نصاب الذهب، فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما**

دون خمس أواقٍ – وفي روايةٍ: ليس في ما دون خمس أواقٍ من الورق، يعني: من الفضة – **صدقة**)] في هذه الجملة دليلٌ على أن نصاب الفضة هو خمس أواقٍ، والأوقية تعادل أربعين درهمًا، وإذا كانت كذلك فمعناه: أن النصاب إما خمس أواقٍ وإما مئتا درهمٍ، وقد حرر ذلك بالغرامات والوزن الموجود في زماننا فمن أعدل الأقوال فيه وأنسبها: أنه إلى خمس مئةٍ وخمسٍ وتسعين غرامًا، فالخمس أواقٍ تعادل المئتين درهمٍ التي وردت صريحةً في كتاب أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه وأرضاه – مرفوعًا إلى النبي ﷺ في بيان نصب الزكاة، وتعادل خمس مئةٍ وخمساً وتسعين غرامًا – التي هي معروفة في زماننا –، وعلى هذا: فمن كان عنده فضةٌ، سواءً كانت من النقد المضروب، أو كانت غير مضروبةٍ كالسبائك، أو كانت مصنعةً كالحلي: فإنه ينظر إلى وزنها، فإن عادل وزنها خمس أواقٍ – والتي هي خمس مئةٍ وخمسٌ وتسعون غرامًا – فإنه تجب عليه الزكاة، والعبرة في هذا التقدير بالفضة الخالصة، أما لو كانت مشوبةً وفيها شوبٌ وغشٌ، أو كانت مخلوطةً بغيرها: فإنه ينظر إلى تحرير الفضة الخالصة، فلو كان عنده خمس مئةٍ وخمسٌ وتسعون غرامًا وفيها غشٌ: لم تجب عليه الزكاة؛ لأننا نتحقق أن هذا القدر وإن كان أصلاً في الزكاة – أعني: الخمس مئةٍ وخمساً وتسعين غرامًا –، لكن وجود الشوب – ولو كان قليلاً – ينقصه عن الحد الذي فرض الله الزكاة فيه، ثم يشمل كذلك: السبائك التي لم تصنع، فإذا كانت معادلةً لهذا الوزن وجبت الزكاة فيها، وكذلك الحلي من الأسورة والقلائد والفتخات والخواتيم ونحو ذلك: كله ينظر إلى عدل هذا الوزن الذي ذكرناه – وهو الخمس مئةٍ وخمسٌ وتسعين غرامًا من الفضة –، فإن عادله وجبت الزكاة فيه، وإن نقص عنه – ولو بالقليل – فلا زكاة فيه.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** في الحديث منطوقٌ ومفهومٌ، فقد دل الحديث بمنطوقه على إسقاط الزكاة في ما دون خمس أواقٍ، والدون هو الأقل، وقصُرَ الشيء عن الشيء فكان دونه، فالدون هو الأقل، فلما نص – عليه الصلاة والسلام – على أن الذي قل عن خمس أواقٍ لا زكاة فيه: فهمنا أنه إذا بلغ خمس أواقٍ ففيه الزكاة، وقد جاء هذا المفهوم مصرحًا به حينما أمر النبي ﷺ بزكاة الفضة إذا بلغت مئتي درهمٍ، وأنه لا زكاة فيها إذا قلت عن ذلك.

ثانيًا: أن النبي ﷺ فرض الزكاة في كل خمس أواقٍ، فننظر إلى الفضة – سواءً كانت أصلاً أو كان هناك بديلٌ عنها – فالفضة الأصلية، كما هو موجودٌ في الحلي وموجودٌ في الدراهم القديمة المضروبة: فإنها فضةٌ حقيقيةٌ، وينزل منزلتها ما كان قائمًا مقامها من المستندات الورقية أو الورق النقدي الموجود في زماننا، فالموجود في زماننا من الريالات أصله فضةٌ، فإن الريال الورق أصله ريالٌ من الفضة، وكان يتعامل بالفضة الحقيقية ثم أعطي هذا المستند بدلاً عنه فحل محله ولذا وجبت الزكاة فيه، فلما حرر الريال القديم – الذي هو ريال الفضة – فإن

العلماء اختلفوا فيه ما بين ثلاثٍ وخمسين ريالاً إلى ستٍّ وخمسين، فالذي اختاره بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم –: أنه يحتاط لحظ الفقير بثلاثٍ وخمسين، فإذا كان يملك ثلاثًا وخمسين من ريال الفضة فإنه تجب عليه الزكاة، وكل ريالٍ من الورق الموجود منزلٌ منزلة ريال الفضة القديم، فعدل الثلاث وخمسين هو الذي تجب فيه الزكاة؛ لأن الفرع تابعٌ لأصله، ولأن الله لم يأمرنا بزكاة الورق وإنما وجبت الزكاة في هذا الورق؛ لأن أصله من الأموال الزكوية – وهو الفضة –، ولذلك سمي باسمه وكان عدله قائمًا مقامه في الرواج والتعامل به، ولذلك يبقى الحكم للفرع تابعًا للأصل ونوجب الزكاة فيه بالنظر إلى أصله.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** يشمل حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عنده الخمس الأواقي حقيقة.

والحالة الثانية: أن يكون في حكم من ملك الخمس الأواقي، وصورة ذلك في المسألة الخلافية المشهورة وهي: أن يملك أربع أواقٍ من الفضة وما يعادل أوقيةً من الذهب، فلو كان عنده أربع أواقٍ من الفضة وذهبٌ يساوي في قيمته أوقيةً فأكثر: فإنه يكون في حكم من ملك خمس أواقٍ.

جمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه تجب عليه الزكاة؛ لأنه مقدرٌ حكمًا أنه مالكٌ للخمس الأواقي، فهو وإن لم يملكها حقيقةً بأن كانت حقيقتها خمس أواقٍ لكنه في معنى الخمس الأواقي بالعِدل، والشرع نزل الحكمي منزلة الحقيقي وفي ذلك من المسائل ما لا يحصى كثرةً من مسائل العبادات ومسائل المعاملات نزلت فيها الأحكام التقديرية منزلة الأحكام الحقيقية، وبناءً على ذلك نقول: هو في الحقيقة ليست عنده خمس أواقٍ حقيقةً، لكنه لما ملك عدل الأوقية الخامسة صار كمن ملك الخمس محضًا، وبناءً على ذلك: تجب عليه الزكاة، ويكون قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** شاملاً لمن ملك الفضة أو كان عنده عدل الخمس الأواقي ملفقًا ما بين الفضة والذهب.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** فيه حجةٌ لفقهاء الحنفية ومن وافقهم أن الحلي تجب فيه الزكاة، خلافًا لجمهور العلماء – رحمهم الله – الذين لا يقولون بوجوب الزكاة فيه واستدلوا بحديث جابرٍ – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: (ليس في الحلي زكاة) وهذا الحديث حديثٌ ضعيفٌ؛ لأنه من رواية أيوب بن عافية وقد نص العلماء والأئمة على ضعفه، والعمل بهذا الحديث الذي معنا حيث بين رسول الله ﷺ أن الفضة إذا بلغت خمس أواقٍ ففيها الزكاة، ولم يفرق بين كونها معدةً للتجارة أو كونها معدةً للاستعمال وإنما أطلق – عليه الصلاة والسلام –، وقد كانت الفضة في زمانه يتحلى بها وتلبس، فدل على وجوب الزكاة فيها كسائر الأموال.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** في رواية الصحيح: "من الورق" أي: من الفضة، وهذا – كما ذكرنا – يشمل الخالص والمشوب، فلو أن شخصًا كان عنده قدرٌ من الفضة وشك هل بلغ النصاب أو لم يبلغ: فإنه يتحقق ويلزمه وزن تلك الفضة والتأكد هل بلغت قدر الزكاة أو لم تبلغ، فلو كانت الفضة مخلوطةً بغيرها ولا يمكنه أن يصل إلى اليقين إلا بفصلها يخير بين أمرين:

– إما أن يفصلها ويذهب إلى الصائغ فيفصل الفضة الخالصة عن الشوب.

– أو يخرج الزكاة منها احتياطًا لحق الفقير والمسكين.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ليس في ما دون خمس أواقٍ)]** شاملٌ أيضًا لعروض التجارة بالنسبة للتقدير، فتقدر عروض التجارة – كما سيأتي إن شاء الله – بالفضة بالقيمة، فما كان من قيمها بالغًا خمس أواقٍ فإنه تجب الزكاة على صاحبه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا في ما دون خمس ذودٍ صدقة)]** قوله – عليه الصلاة والسلام –: "ولا في ما دون خمس ذودٍ" بيانٌ لنصاب الإبل، وهي النوع الأول من بهيمة الأنعام فهناك الإبل والبقر والغنم، والحديث هنا نص على نوعٍ من بهيمة الأنعام – وهو الإبل –، وكانت أعز ما يملكه الناس في زمان النبي ﷺ ومن بعده، ولذلك اعتني ببيانها ونبه على غيرها، فقوله: "خمس ذودٍ" وفي روايةٍ: "خمسٍ ذودٍ" – بالقطع عن الإضافة – فيه دليلٌ على أن الزكاة لا تجب على الإبل إلا إذا بلغت خمسًا، فما كان دون الخمس – فملك أربعًا من الإبل – فلا تجب عليه الزكاة حتى يملك خمسًا ويحول عليها الحول وهي في ملكه.

وقوله: **[(ليس في ما دون خمسٍ ذود)]** أو "خمس ذودٍ" لم يبين – عليه الصلاة والسلام – القدر الواجب فيه، والقدر الواجب فصله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي بكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه –، وسيأتي تفصيل ذلك بعد شرح ألفاظ الحديث وبيانها.

فالمقصود هنا: أن أقل النصاب في الإبل هو الخمس، وما دونها لا زكاة فيه إلا في حالةٍ واحدةٍ وهي: أن يعرضه للتجارة، فلو كان قد عرض بعيرًا واحدًا للتجارة ومضى عليه حولٌ كاملٌ وهو يتاجر في مالٍ اتخذه لشراء الإبل وبيعها، وكان يشتري البعير والبعيرين والثلاثة في ما دون الخمس ويتاجر بذلك: فإنها عرض تجارةٍ، فإذا حال عليها الحول زكيت زكاة عروض التجارة وقدرت إما بالذهب وإما بالفضة، وأخرج زكاتها زكاة عروضٍ لا زكاة سائمةٍ.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا في ما دون خمس ذودٍ)]** يدل بمنطوقه على إسقاط الزكاة في ما دون الخمس، ويدل بمفهومه على وجوب الزكاة في ما بلغ الخمس، ثم إن النبي ﷺ بهذا المفهوم يعتبر عامًّا

شاملاً للإبل التي هي سائمةٌ وغير سائمةٍ، وجمهور العلماء – رحمهم الله – خلافًا للإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، يقولون: لا تجب الزكاة في الإبل والذود من الإبل إلا إذا كان سائمًا يرعى أكثر الحول، فلو كانت الإبل التي هي الخمس عند الشخص يعلفها أكثر الحول فلا زكاة عليه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي بكرٍ – رضي الله عنه – في كتاب الصدقات: "في السائمة" فنص على وجوب الزكاة في الإبل إذا كانت سائمةً – والسوم هو الرعي –، فتنقسم الإبل إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون سائمةً الحول كله.

والقسم الثاني: أن تكون معلوفةً الحول كله.

والقسم الثالث: أن ترعى بعض الحول وتعلف في بعض الحول.

فإن كانت سائمةً في الحول كله: فلا إشكال، تجب فيها الزكاة؛ لأن الصفة المعتبرة موجودةٌ. وإن كانت معلوفةً كل الحول: فلا إشكال؛ لأن الصفة المعتبرة لوجوب الزكاة غير موجودةٍ، ومفهوم الصفة حجةٌ. وأما إذا كانت ترعى بعض الحول وتعلف بعض الحول: فينظر إلى أكثر الحول، فإن كان أكثره رعيًا وسومًا – يأخذ الإبل ويرعاها سبعة أشهرٍ ويعلفها الخمسة الباقية –: ففيها الزكاة؛ لأن العبرة بالأكثر والغالب هو المحتكم إليه فتجب عليه الزكاة، وأما إذا كان العكس – يعلفها سبعًا ويرعاها خمسًا –: فلا زكاة عليه، وأما إذا استويا: فقال العلماء: الأصل عند من يشترط السوم الأصل: عدم الزكاة. فلما لم يتحقق السوم بالغلبة كان وجوده وعدمه على حدٍّ سواءٍ، كما لو رعت الأقل.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا في ما دون خمسة أوسقٍ)]** هذا هو النوع الثالث من الأموال التي تجب الزكاة فيها وهو "الخارج من الأرض"، ويشمل ذلك: الحبوب والثمار مما يكال، فيشمل التمر ويشمل الزبيب، والحبوب المختلفة كالشعير والذرة، ويشمل القطنيات والفاصوليا واللوبياء، وفي زماننا: الأرز الموجود؛ لأنه يكال. كل هذه الزروع والأشجار تزكى إذا بلغ الخارج منها خمسة أوسقٍ، ونفهم من ذلك: أن ما كان من الزروع والأشجار ثمرته لا تكال فإنه لا تجب الزكاة فيه، مثل: الفواكه، فالتفاح لا زكاة فيه، والبرتقال لا زكاة فيه، والموز لا زكاة فيه، والجرجير والفجل والكراث ونحوها من البقول لا زكاة فيها؛ لأنها لا تكال، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ جعل زكاة الخارج من الأرض مقدرًا بالأوسق – أي: بما يكال –، فالذي لا يكال لم ينبه الشرع ولم يبين ما هو نصابه ولم يبين لزوم الزكاة فيه بتقدير النصاب؛ لأن الأصل في المال الزكوي: له نصابٌ، ففهم من ذلك جمهرة أهل العلم – رحمهم الله – إسقاط الزكاة فيه.

أما بالنسبة للأوسق: فإنها جمع وسقٍ، والوسق ستون صاعًا، وأصل الشيء الذي يوسق يحمل، وكان ضربًا من المكاتل التي تحمل وتقل على الأكتاف فسمي بهذا الاسم، ويقدر هذا الوسق بستين صاعًا، فأصبح قوله – عليه الصلاة والسلام –: "خمسة أوسقٍ" يعادلها ثلاث مئة صاعٍ، فإذا بلغت الحبوب الخارجة من الأرض المزروعة ثلاث مئة صاعٍ: فإنه تجب الزكاة فيها، وإلا لا زكاة فيها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(خمسة أوسقٍ)]** هذا تابعٌ للشيء الذي يخرج منه الزكاة فلا يضم جنسٌ إلى جنسٍ مختلفٍ: فلو كان عنده ثلاثة أوسقٍ من التمر ووسقان من الحبوب لم يضم بعضها إلى بعض وإن كان المالك للأرض واحدًا، لا بد من اتحاد الجنس ولا يلزم اتحاد النوع إذا اتحد الجنس الواحد، مثل: التمر تضم أنواعه بعضها إلى بعض وتجب فيها الزكاة، فلو كان عنده مئة صاعٍ من السكري ومئةٌ من الروثان ومئةٌ من البرحي ومئةٌ من العجوة ومئةٌ من الحلوة، فهذه خمسة أوسقٍ لكنها من أنواعٍ مختلفةٍ وتجمع تحت أصلٍ واحدٍ فتجب فيها الزكاة، لكنه حينما يخرج الزكاة التي تجب عليه بالخمسة الأوسق هذه يجزّئ الزكاة خمسة أجزاءٍ: فيخرج خمس الواجب من السكري وخمسه من البرحي وخمسه من الحلوة وخمسه من الروثان وخمسه من العجوة، تعتبر أنواعها في الإخراج إذا اختلفت جودةً ورداءةً وتجب زكاتها زكاة المال الواحد، ثم في قوله: "خمسة أوسقٍ" فيه عمومٌ يشمل كل من ملك الخمسة الأوسق، سواءً ملكها مع اتحاد المكان أو اختلافه، مع اتحاد المكان: كمزرعةٍ واحدةٍ تخرج الخمسة الأوسق، ومع اختلاف المكان: كأن يكون عنده مزرعةٌ داخل المدينة فيها وسقان من التمر ومزرعةٌ خارج المدينة فيها ثلاثة أوسقٍ من التمر، فإنه يجب عليه أن يزكي وتكون زكاتها زكاة المال الواحد.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا في ما دون خمسة أوسقٍ)]** يشمل أنواع الحبوب كلها وكل نوعٍ يكون معتبرًا بجنسه، فالشعير لا يضم إلى البر ولكن يكون للشعير بجميع أنواعه نصابه – وهو خمسة أوسقٍ –، وللبر نصابه؛ لاختلاف جنسيهما، وإن كان الكل يوصف بكونه من الحبوب.

في هذا الحديث تقديرٌ للنصاب – كما ذكرنا –، وقد بين فيه النبي ﷺ بعض الأموال دون بعضها، وقد جاءت أحاديث رسول الله ﷺ يكمل بعضها بعضًا، فإذا علم أن نصاب الفضة هو خمس أواقٍ، فإن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والأصل في ذلك: حديث رسول الله ﷺ: أنه أوجب الزكاة في كل عشرين مثقالٍ ربع مثقالٍ. فالعشرون مثقالاً عشرها مثقالان، وربع هذين المثقالين يكون نصف مثقالٍ من كل عشرين مثقالٍ.

هذا الحديث – حديث عليٍّ رضي الله عنه في إثبات نصاب الذهب – اختلف العلماء في صحته وضعفه، والعمل عند أهل العلم – رحمهم الله –، واختاره غير واحدٍ من أئمة الحديث: تصحيح حديث نصاب

الذهب، وممن نص على صحته: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حيث قال إنه حديثٌ صحيحٌ.

أما بالنسبة لبهيمة الأنعام، فالإبل أقل النصاب فيها: خمسٌ وتجب فيها شاةٌ واحدةٌ، ثم العشر شاتان، ثم خمسة عشر ثلاث شياهٍ، والعشرون أربعٌ، وخمسٌ وعشرون فيها بنت مخاضٍ، وهي: التي تمت لها سنةٌ كاملةٌ، والماخض الحامل، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾ أي: حملها، أي: ألجأها الحمل. وإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبونٍ، وبنت اللبون: ما تمت لها سنتان، ووصفت بذلك؛ لأن الماخض ألقت حملها وأصبحت ترضعه، فصارت الأولى – التي هي البنت الأولى – بنت لبونٍ، إلى ستٍّ وأربعين ففيها حقةٌ، ووصفت بذلك؛ لأنها استحقت أن يركب عليها واستحقت أن يطرقها الفحل – والحقة: ما تمت له ثلاث سنواتٍ –، ولذلك قال ﷺ في كتاب أبي بكرٍ الصديق: (ففيها حقةٌ طروقة الفحل) أي: استحقت أن يطرقها الفحل. ثم بعد ذلك تجب فيها الزكاة بعد ستٍّ وأربعين إلى إحدى وستين ففيها جذعةٌ، وهي: التي تمت لها أربع سنواتٍ ودخلت في الخامسة، والجذعة من الإبل هي التي تجزئ في الأضحية ولا يجزئ ما دونها، تمت لها أربع سنواتٍ ودخلت في الخامسة تجزئ في الأضحية وتجزئ في هدي القران والتمتع والدماء الواجبة. ثم بعد ذلك إلى ستٍّ وسبعين فإذا بلغتها ففيها بنتا لبونٍ، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى مئةٍ وإحدى وعشرين ففيها ثلاثٌ من بنات لبونٍ. ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبونٍ وفي كل خمسين حقةٌ، فإذا بلغت مئةً وثلاثين تكون فيها بنتا لبونٍ وحقةٍ: فبنتا اللبون بثمانين – لأن كل بنت لبونٍ بأربعين – فبنتا اللبون بثمانين والحقة بخمسين تصبح مئةً وثلاثين. ثم بعد ذلك – حتى تنضبط المسألة معك – إذا وجدت بنات اللبون وزادت عشرةً: تسقط بنت لبونٍ وتضيف حقةً واحدةً، فالمئة والثلاثين قلنا: فيها بنتا لبونٍ وحقةٌ، فإذا زادت عشرةً وأصبحت مئةً وأربعين تقول: فيها حقتان وبنت لبونٍ؛ لأن الحقتين بمئةٍ وبنت اللبون بأربعين فأصبحت مئةً وأربعين، فإذا بلغت مئةً وخمسين فثلاث حقاقٍ؛ لأن كل حقةٍ بخمسين، إلى مئةٍ وستين فأربع بنات لبونٍ، ثم بعد المئة والستين يسهل الأمر؛ لأنك تسقط واحدةً من بنات اللبون في المئة والسبعين وتدخل بدلها حقةً، فالثلاث بمئةٍ وعشرين من بنات اللبون والحقة بخمسين يكون مئةً وسبعين، حتى تبلغ المئتين فيجتمع فيها الفرضان: فيكون فيها الحقاق ويكون فيها بنات اللبون، إن شاء أخرج أربع حقاقٍ، وإن شاء أخرج خمسًا من بنات اللبون، هذا بالنسبة للإبل.

أما بالنسبة للغنم: فإن النبي ﷺ جعل نصابها أربعين شاةً، وعلى التفصيل الذي ذكرناه في الإبل: حيث يشترط فيها السوم، ويشترط فيها ألا تكون معدةً للتجارة. وإذا بلغت أربعين ففيها شاةٌ واحدةٌ، حتى تبلغ مئةً

وإحدى وعشرين ففيها شاتان حتى تبلغ المئتين، بعد ذلك تكون مئتين وواحداً فيها ثلاث شياهٍ، ثم في كل مئةٍ شاةٌ.

أما بالنسبة للبقر: فإن النبي ﷺ بين نصابها والقدر الواجب فيها في حديث معاذٍ وغيره – رضي الله عنه – لما بعثه إلى اليمن، وفيه: أن النبي ﷺ جعل في كل ثلاثين من البقر تبيعٌ، والتبيع: هو الذي له سنةٌ، ووصف بذلك؛ لأنه يتبع أمه ويسير وراءها لصغر سنه وحداثته. والتبيع ذكرٌ، ولذلك بالنسبة للزكوات المذكور فيها في الغنم والإبل – خاصةً الإبل – ذكر فيها الإناث وهذا أحظ لبيت مال المسلمين؛ لأن الإناث تتكاثر وتحمل، ولكن في البقر خيّر ﷺ فقال: "تبيعٌ أو تبيعةٌ" ولا يخرج الذكر إلا في هذا الموضع أو ابن اللبون في مسألة فقد بنت المخاض. فيخرج التبيع في كل ثلاثين من البقر، وفي كل أربعين مسنةٌ – والمسنة: ما تمت له سنتان –، فإذا أراد إخراج الزكاة نظر فيه: فيكون الذكر بالنسبة للثلاثين تبيعٌ في كل ثلاثين، ففي الستين تبيعان، وفي الثمانين مسنتان، ويكون الذكر مجزئًا – كما ذكرنا –، أو قال بعض العلماء: إنه يجوز في الغنم إخراج الذكر والأنثى ويخير فيه. وقال الحنابلة ومن وافقهم: لا يجوز الإخراج إلا من الإناث إلا في هذا الموضع بالنسبة للبقر، وابن اللبون بدلاً عن بنت المخاض – كما ذكرنا –. فالمالكية والحنفية عندهم – رحمهم الله – أنه يجوز أن يخرج في زكاة الغنم الأنثى والذكر ولا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: (في كل أربعين شاةٌ) والشاة تطلق على الذكر والأنثى، ومذهبهم قويٌّ من حيث الحجة، ومذهب الحنابلة ومن وافقهم قالوا: لأن النبي ﷺ جعل النصاب في الإبل معتدًّا به بالإناث، ولأن الإناث أرفق بالفقراء والضعفاء والمساكين وأرفق ببيت مال المسلمين. القدر الواجب بالنسبة للزكاة في سائمة بهيمة الأنعام محددٌ بهذه الكيفية وهذا التقدير الذي بينه النبي ﷺ من مجموع الأحاديث الواردة في الزكاة.

وأما بالنسبة للأثمان: فالقدر الواجب فيها محددٌ بربع العشر، فيخرج من الذهب والفضة ربع العشر. وأما السائمة من بهيمة الأنعام فلا يخرج إلا على التفصيل الذي ذكرناه من الأسنان المقدرة شرعًا، لكن لو أنه في الإبل عجز عن السن الواجب ولم يجد إلا سنًّا أقل منها: كرجلٍ وجبت عليه حقةٌ ولم يجد إلا بنت لبونٍ، فحينئذٍ يجد الأقل والواجب عليه أكبر، فبين – عليه الصلاة والسلام – أنه يخير: يدفع بنت اللبون ويخير بين أن يدفع عشرين درهمًا أو شاتين بدلاً عن هذا النقص، والعكس: فلو كان الواجب عليه بنت لبونٍ ووجد الحقة: فإنه يدفع الحقة للمصدق والساعي ويرد عليه المصدق والساعي شاتين أو عشرين درهمًا.

أما النوع الثالث – وهو الخارج من الأرض –: فنصابه كما ذكرنا، ولكن فصلت الشريعة في القدر الواجب: فالعشر فيه في ما سقت السماء ولا كلفة ولا مؤونة في سقيه، كما لو سقي بالأنهار، أو جاءت السيول

وغمرته، أو نحو ذلك مما لا كلفة فيه ولا مشقة: كمياه العيون. ونصف العشر بالنسبة لما فيه كلفةٌ ومؤونةٌ ومشقةٌ، فإذا كانت مزرعته يسقيها بالمكائن والآلات وما فيه كلفةٌ فعليه نصف العشر. وأما إذا كان يزرع على حسب الأمطار، كما هو موجودٌ في الروضات التي تكون في الجبال أو تكون في الأماكن الصحراوية توضع على حسب المواسم التي تكون فيها الأمطار: فهذا يخرج عشر ما أخرجت الأرض من الحب بعد أن يصفى من الشوب – كما ذكرنا –، فيخرج منه العشر؛ لأن النبي ﷺ قال – كما في الصحيح –: (في ما سقت السماء العشر، وفي ما سقي بالنواضح نصف العشر).

وفي هذا الحديث دليلٌ على كرم الله ﷻ ولطفه وتيسيره على عباده أعطى الكثير وقبل القليل وهو الغني عن ذلك كله – سبحانه وتعالى –، قبله من عبده يبارك له في رزقه وينمي له ما يكون من ماله، ويطهر بها نفسه من الشح والبخل وأدران إيثار النفس على الغير، مع ما في هذه الزكاة من المصالح الكثيرة التي تعود بالخير على أفراد المسلمين وجماعاتهم.